بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

محاضرات مادة

تفسير آيات الأحكام

محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثالثة

قسم الشريعة-كلية العلوم الاسلامية-جامعة ديالى

إعداد: الدكتور رائد الطائي\أستاذ المادة

المحاضرة الأولى

التفسير لغةً:

يطلق التفسير في اللغة على الكشف والبيان والإيضاح والتفصيل ومن ذلك قوله تعالى: {وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً} الفرقان ٣٣.

كما يطلق ويراد به التأويل ومنه قوله تعالى: {نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِه} يوسف ٣٦. يقول ابن كثير في معنى قوله تعالى: {وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً} .

أي ولا يقولون قولا يعارضون به الحق، إلا جئناك بما هو الحق في نفس الأمر، وأبين وأوضح وأفصح من مقالتهم.

قال ابن فارس: "فسر" الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك فسر، يقاله: فسرت الشيء وفسرته" ..

وجاء في القاموس: الفسر: الإبانة وكشف المغطى كالتفسير.

التفسير إصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت أساليب العلماء في تعريفه.

فمنهم من أطال في تعريفه فقال: هو علم نزول الآيات، وشئونها وأقاصيصها، والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها، ومدنيها وبيان محكمها، ومتشابهها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصها، وعامها، ومطلقها، ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها ووعدها، ووعيدها، وأمرها، ونهيها، وعِبَرها، وأمثالها ونحو ذلك.

ومنهم من توسط كأبي حيان في البحر المحيط فقال في تعريفه: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية، والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك، ثم أخذ في شرح تعريفه.

وهذا التعريف غير جَلِيٍّ ولا واضح، وكذلك لم يصرح بالغرضين الأهمين اللذين نزل لهما القرآن: وهما: كونه كتاب الهداية البينة التي هي أوضح الهدايات، وأقومها، والتي لو اتبعها البشر لحققت لهم السعادتين: الدنيوية والأخروية.

والكتاب السماوي المعجز، فهو المعجزة العظمى والآية الكبرى الباقية على وجه الدهر لنبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه.

وقال الزركشي في البرهان: التفسير: علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه، وحِكَمِه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو، والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

وهذا التعريف أوضح، وأيسر من التعريفين السابقين، وأدل على الغرضين الأهمين، اللذين ذكرناهما آنفا.

ومن العلماء من أوجز في التعريف، فقال: هو علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم؛ من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.

الآية لغةً:

الآية: العلامة، والامارة وفي الحديث الشريف: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان ".

-: العبرة: وفي القرآن الكريم: (فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) (يونس: ٩٢).

-: المعجزة: وفي الكتاب المجيد: (وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين) (المؤمنون: ٥٠).
-: البناء العالي، وفي التنزيل العزيز: (أتبنون بكل ريع آية تعبثون) (الشعراء: ١٢٨).
- من القرآن الكريم: جملة، أو جمل، أثر الوقف في نهايتها، وفي الكتاب العزيز: (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) (النخل: ١٠١).

الآية اصطلاحاً:

واصطلاحا: هي جزء من سورة من القرآن تبين أوله وآخره توقيفا.

والفرق بينها وبين السورة: أنّ السّورة لا بد أن يكون لها اسم خاصّ بها، ولا تقل عن ثلاث آيات.

وأما الآية فقد يكون لها اسم كآية الكرسي، وقد لا يكون، وهو الأكثر.

هي طائفةٌ من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلةً كانت أو قصيرة.

مفهوم آيات الأحكام:

في المصطلحات الفقهية غالباً ما نطلق مصطلح آيات الأحكام على الآيات القرآنية التي تتناول الأحكام الشرعية العملية أي: هي الآيات التي يمكن بصحيح النظر فيها التوصل الى أحكم شرعي عملي.

أهمية دراسة هذا العلم:

تكمن أهمية دراسة هذا العلم فيما يلي:

١-ربط طلاب العلم بالقران والغرس في ذهنه أهمية وضرورة العودة للقران الكريم في كافة شؤون الحيات والاستنباط منه إذ فيه تفصيل كل شيء.

٢-معرفة النصوص القرآنية المتعلقة بالأحكام -آيات الأحكام- ذلك أن العلماء اشترطوا معرفتها لمن يريد بلوغ مرتبة الاجتهاد.

٣-معرفة الأحكام المنصوصة والمستنبطة في القران الكريم وتزيد الطالب بذخيرة فقهية واستنباطية واسعة بذل فيها علماء الأمة جهوداً جبارة.

٤-تعلم الطالب وتدربه على الاستدلال والاستنباط من خلال دراسته لاستنباطات الأمة ومنهجهم فيها وكيفية تعاملهم مع النصوص مما ينمي عندهم الملكة الفقهية والاستنباطية ويؤهلهم للنظر الاجتهادي في المسائل.

المحاضرة الثانية

عدد آيات الأحكام:

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في كون آيات القُرْآن الدالة على الأحكام الفقهية محدودة، محصورة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن آيات الأحكام محدودة، محصورة بعدد معين ،ثم اختلف هؤلاء في عددها:

– فقيل :هي خمسمئة آية.

– وقيل: بل مئتا آية فقط.

– وقيل: هي مئة وخمسون آية فقط.

"ولعل مرادهم المصرَّح به؛ فإن آيات القصص، والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثير من الأحكام" .

القول الثاني: أن آيات الأحكام غير محدودة العدد، فكل آية في القُرْآن قد يُستنبط منها حكمٌ معينٌ ، وَمَرَدُ ذلك إلى ما يفتحه الله على العَالِمِ من معاني القُرْآن ودلالاته، وما يتميز به العالم من صفاء الروح، وقوة الاستنباط، وجودة الذهن وسيَلانَه .

قال نجم الدِّيْن الطُوفي: "والصحيح أن هذا التقدير غيرُ معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر؛ فإن أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر، والنواهي؛ كذلك تُستنبط من الأقاصيص، والمواعظ، ونحوها، فقلَّ آية في القُرْآن الكريم، إلاّ ويُستنبط منها شيء من الأحكام، وإذا أردتَ تحقيق هذا؛ فانظر إلى كتاب أدلة الأحكام للشيخ عِز الدِّيْن بن عبد السلام .

وكأن هؤلاء– الذين حصروها في خمس مائة آية – إنما نظروا إلى ما قُصد منه بيان الحكم دون ما اسْتُفِيد منه، ولم يُقصد به بيانها " .

وقال القرافي:"فلا تكاد تجد آية إلاّ وفيها حكم، وحصرها في خمسمئة آية بعيد" .

وهذا هو الرَّاجح – والله أعلم– لأن أحكام القُرْآن في كتاب الله على قسمين :

– أولهما: ما صُرَّح به في الأحكام، وهو كثير كقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ} إلى قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وعامة أحكام القُرْآن العظيم من هذا النوع.

ومثال ذلك: غالب أحكام سورة البقرة، والنساء، والمائدة.،،

– وثانيهما: ما يؤخذ بطريق الاستنباط، والتأمُل، وهو على قسمين أيضاً:

·القسم الأول: ما يُسْتَنْبَطُ من الآية مباشرة، بدون ضَمِّ آية أخرى لها؛ وذلك نحو –استنباط تحريم الاستمناء من قوله تعالى: {وَالَّذِيْنَ هُم لفُرُوجِهِم حافِظون إلاّ على أزواجِهِم أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ فَمَنْ أبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَاؤلَئِكَ هُمُ الْعَادُوْنَ}.

–وكاستنباط صحة صوم من أصبح جُنباً، من قوله تعالى: {فالآن بَاشِرُوْهُنَّ وَابْتَغُوْا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}.

والقسم الثاني: ما يُسْتَنْبَطُ بِضَمِّ الآية إلى غيرها، سواء لآية أخرى، أو لحديث نبوي.

–ومنه استنباط علي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهما أن أقل الحمل ستة أشهر؛ من قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُوْنَ شَهْرَاً} مع قوله تعالى: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}.

–ومنه استنباط أن التطهر المراد بقوله تعالى {فَإِذَا تَطّهَرْنَ} وقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبَاً فَاطَّهَرُوْا} هو الاغتسال المذكور في قوله تعالى: {وَلاَ جُنُبَاً إِلاَّ عَابِرِيْ سَبِيْلٍ حَتَّى تَغتَسِلُوْا}.

وبناءً على هذا؛ فإن آيات الأحكام أكثر من أن تُحْصَر بعدد معين، وهذا ضَرْبٌ مِنْ إعجاز القُرْآن الكريم، والله اعلم.

نشأة تَفْسِيْر آيات الأحكام :

نشأ التَفْسِيْرُ الفقهي في مرحلة متقدمة جداً؛ إذ إنه جزء من التَفْسِيْر النبوي في الجملة، فقد كان من جملة الآيات التي تنزل على رسول الله –ﷺ– آيات الأحكام الفرعية، والمصطلح على تسميتها "الفقهية"، فكان –ﷺ– يفَسَّرَها لأصحابه بقوله، وعمله؛ فَيُبَيِّنُ مُجْمَلَها، ويُقيِّد مُطْلَقها، ويخصص عامّها؛ ومن الأمثلة على ذلك؛ أنه كان يصلي بصحابته، ويقول لهم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، ويحج بهم، ويقول: ((خذوا عني مناسككم)) وهذا تَفْسِيْر لآيات الصلاة، والحج في القُرْآن الكريم، وكذا الزكاة، أمر الله بها أمراً مُجْمَلاً {وَآتُوْا الْزَكَاةَ}، {وآتوا حَقهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}، {أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ} فبيَّن لهم النبي –ﷺ– ما تجب فيه الزكاة، ومقاديرها، وأوقاتها، وهكذا في جميع التشريعات.

ثم إنَّ الصحابة بعد وفاة رسول الله –ﷺ– بدأوا يجتهدوا في دلالات أخرى من آيات الأحكام، لم يسألوا عنها رسول الله –ﷺ–، وليس بين أيديهم فيها عِلْماً؛ فهذا أبو بكر –رضي الله عنه– يقول: ((إني قد رأيت في الكلالة رأياً؛ فإن كان صواباً؛ فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكُ خطأ؛ فمنّي، ومن الشيطان، والله بريء منه، إن الكلالة ما خلا الولد، والوالد)) فهذا أبو بكر يَعْمَد إلى قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلاَلَةً} فيجتهد في تَفْسِيْرها، وتأويلها.

وبرز من الصحابة في هذا الباب عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وأثّر كلٌ منهم في تلاميذه، فظهر اهتمام المدرسة الكوفية – تلاميذ ابن مسعود –

والمدرسة المدنية – تلاميذ ابن عمر – والمدرسة المكية – تلاميذ ابن عباس – في تَفْسِيْر القُرْآن الكريم، وخاصة آيات الأحكام .

واستمر اهتمام الصحابة وتلاميذهم من التابعين بتَفْسِيْر آيات الأحكام لا يتعدى المُدارسة، والإفتاء حتى جاء الإمام مقاتل بن سليمان الخرساني (ت / ١٥٠هـ)؛ فألف أول كتاب خاص في تَفْسِيْر آيات أحكام القُرْآن، وكان تَفْسِيْراً بالمأثور، في الدرجة الأولى، مع إعمال مقاتل للرأي أحياناً أخرى .

المؤلفات في تفسير آيات الاحكام:

قبل الحديث عن أهم كتب التفسير الفقهي تحسن الإشارة إلى أن هذه الكتب لم تكن وحدها مهتمة بجانب الأحكام فبي القرآن بل شاركتها في ذلك كل كتب التفسير تقريبا، فالفرق إذن بينها وبين غيرها أنها اختصت بالأحكام أساسا وشاركها فيها غيرها.

وإذا أخذنا تفسير الطبري مثلا فهو لا يخلو من أحكام فقهية لذلك قال عنه خليل محيي الدين الميس:" للطبري كتاب اختلاف الفقهاء ... فهو فقيه دارس للمذاهب كلها بل مجتهد صاحب مذهب اختاره لنفسه ومن البداهة أن يعرض للآراء الفقهية ويناقشها في مناسباتها من آيات الأحكام".

ومن ذلك ما قاله القنوجي عن كتابه فتح البيان، فهو وإن كان أفرد أحكام القرآن بالتأليف في كتابه نيل المرام فقد أشار إلى انه تناولها أيضا في فتح البيان قال:" وألفت بعد ذلك تفسيرا لمقاصد القرآن المسمى فتح البيان جامعا للرواية والدراية والاستنباط والأحكام."

ومن جهة أخرى فإن كتب أحكام القرآن لم تخل من الإشارة إلى جوانب في التفسير غير الأحكام فلقد احتوت على مباحث لغوية وعقدية وغيرها وإذا أخذنا مثالا على ذلك أحكام القرآن لابن العربي فإن المسائل التي يتناولها تتجاوز الجانب الفقهي، بل في كتابه الأحكام الصغرى رغم اختصاره تناول بعض ذلك وهو مما أشار إليه محققه بقوله: "ضمنه نحوا من خمسمئة آية من آيات الأحكام ونحو ألف حديث من الأحاديث الصحيحة... فهو كتاب فقه القرآن وفقه السنة معا".

ومن ذلك أيضا ما فعله محمد علي الصابوني الذي يشير إلى عشرة وجوه يتناول بها آيات الأحكام التي فسرها لا تمثل الأحكام الشرعية إلا وجها منها يقول: "فتناولت الآيات التي كتبت عنها من عشرة وجوه على الشكل الآتي: أولا التحليل اللفظي ...ثانيا المعنى الإجمالي ...ثالثا سبب النزول ...رابعا وجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة، خامسا البحث عن وجوه القراءات..."إلى أن يذكر الوجه الثامن وهو " الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء مع الترجيح بين الأدلة" وعليه فما يذكر من كتب أحكام القرآن إنما هو ما اختص بالأحكام حتى عرف بها.

وإذا كان التمييز يتم عادة بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي فإن تفاسير الأحكام تتنوع بتنوع المذاهب الفقهية المعروفة فأحكام القرآن للجصاص يعبر عن اختيار الأحناف و أحكام القرآن لابن العربي يعبر عن اختيار المالكية و أحكام القرآن للهراسي يعبر عن اختيار الشافعية...وهكذا.

أما عن أهم ما كتب في التفسير الفقهي ففي ما يلي عرض لطائفة من هذه الكتب مرتبة حسب المذاهب الفقهية المشهورة:،،

فعلى مذهب المالكية نذكر من ذلك:،،

١-أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن سحنون القيرواني المتوفى ٢٥٥ هـ.

٢-أحكام القرآن: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي المتوفى٢٨٢ هـ.

٣-أحكام القرآن: القاضي أبو بكر بن محمد بن بكير البغدادي المالكي المتوفى٣٠٥ هـ.

٤-أحكام القرآن: لأبي الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن نجيح القاضي البلوطي المالكي المتوفى٣٥٥ هـ.

٥-أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى ٥٤٣ هـ.

٦-الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ.

أما على مذهب الحنفية فنذكر:

١-أحكام القرآن في ألف ورقة: لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلمة الازدي الطحاوي الحنفي المتوفى ٣٢١هـ.

٢-أحكام القرآن: لأبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي المتوفى ٣٥٠هـ.

٣-أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ.

٤-تخليص أحكام القرآن، تهذيب أحكام القرآن: جمال الدين محمود بن مسعود المعروف بابن سراج القونوي الحنفي المتوفى ٧٧٠ هـ.

٥-التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: احمد بن أبى سعيد بن عبيد الله الحنفي الميهوي المعروف بملاجيون المتوفى١١٣٠ هـ.

أما على مذهب الشافعية فنذكر:

١-أحكام القرآن: للإمام الشافعي المتوفى٢٠٤ ،جمعه الإمام أبو بكر احمد بن الحسن البيهقي النيسابوري المتوفى٤٥٨.

٢-أحكام القرآن: لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الشافعي المتوفى٢٤٠.

٣-أحكام القرآن: لعماد الدين أبى الحسين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى ٥٠٤.

٤-الإكليل في استنباط التنزيل: جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى٩١١ هـ.

٥-أحكام الكتاب المبين: علي بن عبد الله بن محمود الشنفكي الشافعي المتوفى٨٩٠ هـ.

٦-هداية الحيران في بعض أحكام تتعلق بالقرآن: عبد الله بن محمد المغربي ثم القاهري الشافعي المعروف بالطبلاوي المتوفى١٠٢٧ هـ.

أما على مذهب الحنابلة فنذكر:

١-أحكام القرآن: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي المتوفى ٤٥٨هـ.

٢-أحكام الراي في أحكام الآي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنبلي المتوفى٧٧٦ هـ.

٣-أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة: مرعي بن يوسف بن ابي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي المتوفى ١٠٣٣هـ.

اما على مذهب الامامية فنذكر:

١-كنز العرفان في فقه القرآن :للمقداد بن عبدالله السيوري المتوفى٨٢٩هـ.

- ٢-قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر :لأحمد بن إسماعيل الجزائري المتوفى١١٥٠هـ.

٣- تفسير مجمع البيان : للطبرسي .

٤- كنز العرفان في فقه القرآن :

لأبي عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السيوريّ الحلّي الأسديّ الغرويّ المعروف بالفاضل السيوريّ المتوفى٨٢٦هـ.

واما على مذهب الزيدية فنذكر:

١-الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة :ليوسف بن أحمد الثلائي الزيدي المتوفى٨٣٢هـ.

٢-فتح القدير :للإمام الشوكاني.

المحاضرة الثالثة:أحكام القبلة

قال تعالى: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤)،،

المنَاسَبَة:

زعم اليهود والنصارى أن إبراهيم والأنبياء معه كانوا يهوداً ونصارى وقد كانت قبلة الأنبياء بيت المقدس وكان صلوات الله عليه وهو بمكة يستقبل بيت المقدس فلما أُمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوجه إلى الكعبة المشرّفة طعن اليهود في رسالته واتخذوا ذلك ذريعة للنيل من الإسلام وقالوا: لقد اشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دين قومه، فأخبر الله رسوله الكريم بما سيقوله السفهاء ولقّنه الحجة الدامغة ليردّ عليهم، ويوطّن نفسه على تحمل الأذى منهم عند مفاجأة المكروه، وكان هذا الإخبار قبل تحويل القبلة معجزة له عليه السلام.،،

اللغَة:

{السفهاء}: جمع سفيه وهو الجاهل ضعيف الرأي، قليل المعرفة بالمنافع والمضار، وأصل السفه الخفة والرقة من قولهم ثوب سفيه إذا كان خفيف النسيج

{وَلاَّهُمْ}: صرفهم يقال: ولّى عن الشيء وتولّى عنه أي انصرف.

{وَسَطاً}: قال الطبري: الوسط في كلام العرب: الخيار وقيل: العدل، وأصل هذا أن خير الأشياء أوساطها وأن الغلو والتقصير مذمومان .

{عَقِبَيْهِ} :تثنية عقب وهو مؤخر القدم .

{كَبِيرَةً}: شاقة وثقيلة .

{شَطْرَ}: الشطر في اللغة يأتي بمعنى الجهة ،ويأتي بمعنى النصف ومنه الحديث "الطهور شطر الإيمان" .

سَبَبُ النّزول:

عن البراء قال: لما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يتوجه نحو الكعبة فأنزل الله تعالى {قَدْ نرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السماء} الآية فقال السفهاء من الناس – وهم اليهود – ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ قال تعالى {قُل للَّهِ المشرق والمغرب} إلى آخر الآية، أخرجه البخاري.

التفسِير:

{سَيَقُولُ السفهاء مِنَ الناس} أي سيقول ضعفاء العقول من الناس {مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ التي كَانُواْ عَلَيْهَا} أي ما صرفهم وحوّلهم عن القبلة التي كانوا يصلون إليها وهي بيت المقدس، قبلة المرسلين من قبلهم؟ {قُل للَّهِ المشرق والمغرب} أي قل لهم يا محمد الجهات كلها لله له

المشرق والمغرب فأينما ولينا وجوهنا فهناك وجه الله {يَهْدِي مَن يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} أي يهدي عباده المؤمنين إلى الطريق القويم الموصل لسعادة الدارين {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} أي كما هديناكم إلى الإسلام كذلك جعلناكم يا معشر المؤمنين أمة عدولاً خياراً {لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى الناس وَيَكُونَ الرسول عَلَيْكُمْ شَهِيداً} أي لتشهدوا على الأمم يوم القيامة أن رسلهم بلّغتهم، ويشهد عليكم الرسول أنه بلغكم {وَمَا جَعَلْنَا القبلة التي كُنتَ عَلَيْهَا} أي وما أمرناك بالتوجه إلى بيت المقدس ثم صرفناك عنها إلى الكعبة {إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرسول مِمَّن يَنقَلِبُ على عَقِبَيْهِ} أي إلا لنختبر إيمان الناس فنعلم من يصدّق الرسول، ممن يشكّك في الدين ويرجع إلى الكفر لضعف يقينه {وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الذين هَدَى الله} أي وإن كان هذا التحويل لشاقاً وصعباً إلاّ على الذين هداهم الله {وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} أي ما صحَّ ولا استقام أن يضيع الله صلاتكم إلى بيت المقدس بل يثيبكم عليها، وذلك حين سألوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة فنزلت، قوله تعالى {إِنَّ الله بالناس لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ} تعليل للحكم أي أنه تعالى عظيم الرحمة بعباده لا يضيع أعمالهم الصالحة التي فعلوها {قَدْ نرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السماء} لأنه كثيراً ما رأينا تردّد بصرك يا محمد جهة السماء تشوقاً لتحويل القبلة {فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} أي فلنوجهنك إلى قبلةٍ تحبها، – وهي الكعبة – قبلة أبيك إبراهيم {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام} أي توجه في صلاتك نحو الكعبة المعظمة {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} أي وحيثما كنتم أيها المؤمنون فتوجهوا في صلاتكم نحو الكعبة أيضاً {وَإِنَّ الذين أُوتُواْ الكتاب لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحق مِن رَّبِّهِمْ} أي إن اليهود والنصارى ليعلمون أن هذا التحويل للقبلة حقٌ من عند الله ولكنهم يفتنون الناس بإلقاء الشبهات {وَمَا الله بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} أي لا يخفى عليه شيء من أعمالهم وسيجازيهم عليها، وفيه وعيد وتهديد لهم.

الفوَائِد:

الأولى: أخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يُدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب فيقول: هل بلغت؟ فيقول نعم فيقال لأمته هل بلغكم؟ فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلّغ" فذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ {لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى الناس وَيَكُونَ الرسول عَلَيْكُمْ شَهِيداً} .

الثانية: سمى الله تعالى الصلاة "إيماناً" في قوله {وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} أي صلاتكم لأن الإيمان لا يتمُّ إلا بها، ولأنها تشتمل على نيةٍ وقولٍ وعمل.

الثالثة: في التعبير عن الكعبة بالمسجد الحرام إشارة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، لأن في إصابة عين الكعبة من البعيد حرجاً عظيماً على الناس.

أسباب محبة النبي في التوجه الى المسجد الحرام.

الأول: مخالفةً لليهود حيث كانوا يقولون: يخالفنا محمد ثم يتّبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل.

الثاني: أن الكعبة المشرّفة كانت قبلة أبيه إبراهيم خليل الرحمن.

الثالث: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ كان يرغب في تحويل القبلة استمالة للعرب لدخولهم في الإسلام.

الرابع: منشأ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البلد الأمين وفيه المسجد الحرام الذي هو قبلة المساجد فأحب أن يكون هذا الشرف للمسجد الذي في بلده ومنشئه.

الأحكام الشرعية.

الحكم الأول: ما المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم؟

ورد ذكر {المسجد الحرام} في آيات متفرقة من القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة أيضاً، وقصد به عدة معان:

الأول: الكعبة، ومنه قوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام} أي جهة الكعبة.

الثاني: المسجد كلّه، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صلاةٌ في مسجدي هذا خير

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ : «لا تُشدّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» .
الثالث: مكة المكرمة كما في قوله تعالى: {سُبْحَانَ الذي أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} [الإسراء: ١] وكان الإسراء من مكة المكرمة، وقوله تعالى: {هُمُ الذين كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ المسجد الحرام} [الفتح: ٢٥] وقد صدورهم عن دخول مكة.
الرابع: الحرم كله (مكة وما حولها من الحرم) كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا} [التوبة: ٢٨] والمراد منعهم من دخول الحرم.
والمراد بالمسجد الحرام هنا هو المعنى الأول (الكعبة) والمعنى: فولّ وجهك شطر الكعبة.

الحكم الثاني: هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟
استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفزع، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، وفيه نزلت {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله} [البقرة: ١١٥] .
وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة.

أدلة الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والقياس.

أ – أما الكتاب، فهو ظاهر هذه الآية {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام} ووجه الاستدلال: أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمته، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب.

وأما السنة: فما روي في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: «لمّا دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلمّا خرج صلى ركعتين من قِبَل الكعبة، وقال: هذه القبلة» .

قالوا: فهذه الكلمة تفيد الحصر، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة.

ج – وأما القياس: فهو أنّ مبالغة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعظيم الكعبة، أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيفُ صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعاً.

وقالوا أيضاً: كونُ الكعبة قبلة أمر مقطوع به، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه، ورعايةُ الاحتياط في الصلاة أمر واجب، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الواجب استقبال جهة الكعبة،

واستدل المالكية والحنفية على مذهبهم بالكتاب، والسنة وعمل الصحابة، والمعقول.

أ – أما الكتاب: فظاهر قوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام} ولم يقل: شطر الكعبة، فإنّ من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام، فقد أتى بما أمر به سواء أصابَ عين الكعبة أم لا.

ب – وأما السنة: فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ : «ما بين المشرق والمغرب قِبْلةٌ» .

وحديث: «البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم، والحرامُ قبلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي» .

ج – وأما عمل الصحابة: فهو أنّ أهل (مسجد قباء) كانوا في صلاة الصبح بالمدينة، مستقبلين لبيت المقدس، مستدبرين الكعبة، فقيل لهم: إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليهم، وسُمّي مسجدهم (بذي القبلتين) . ومعرفةُ عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة، وفي ظلمة الليل؟

د – وأما المعقول: فإنه يتعذر ضبط (عين الكعبة) على القريب من مكة، فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ ولو كان استقبال عين الكعبة واجباً، لوجب ألا تصحّ صلاة أحدٍ قط، لأن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة نيّف وعشرين ذراعاً من الكعبة، ولا بدّ أن يكون بعضهم قد توجّه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أنّ إصابة عينها على البعيد غير واجبة {لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}

الترجيح: هذه خلاصة أدلة الفريقين سقناها لك، وأنت إذا أمعنت النظر رأيت أن أدلة الفريق الثاني (المالكية والأحناف) أقوى برهاناً، وأنصع بياناً، لا سيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا، وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لا يطاق، وكأنّ الفريق الأول حين أحسوا صعوبة مذهبهم، خصوصاً من غير المشاهد لها قالوا: «إن فرض المشاهد للكعبة إصابةُ عينها حسّاً، وفرض الغائب عنها إصابة عينها قصداً» وبعد هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكلياً، لأنهم صرحوا بأنّ غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة، بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها، وفي هذا الرأي جنوح إلى الاعتدال، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الحكم الرابع: أين ينظر المصلي وقت الصلاة؟

ذهب المالكية: إلى أن المصلي ينظر في الصلاة أمامه.

وقال الجمهور: يستحبُ أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجْره.

قال القرطبي: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه، في أنّ المصلي حكمُه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده لقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}

.

قال ابن العربي: «إنما ينظر أمامه، فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلّف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جعل علينا في الدين من حرج» .

الترجيح:

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، فإن المصلي إذا نظر إلى مكان السجود لا يخرج عن كونه متوجهاً إلى الكعبة، وإنما استحبوا ذلك حتى لا يتشاغل في الصلاة بغيرها وليكون أخشع لقلبه والله أعلم.

المادة: تفسير آيات الأحكام . د. رائد الطائي

المحاضرة الرابعة: أحكام الوضوء .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)

التحليل اللفظي(اللغة).

{ إِذَا قُمْتُمْ } : قال الزجاج : المعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله { فَإِذَا قَرَأْتَ القرآن فاستعذ بالله } [النحل : ٩٨] . فليس المراد القيام فعلاً وإنما المراد إرادة الفعل ، كما تقول : إذا ضربت فاتق الوجه أي إذا أردت الضرب .

{ فاغسلوا } : الغَسْل بالفتح إسالة الماء على الشيء لإزالة ما عليه من وسخ وغيره .

{ وُجُوهَكُمْ } : لفظ الوجه مأخوذ من المواجهة ، وحدّه من أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

{ إِلَى الكعبين } : الكعبان : العظمان الناتئان من جانبي القدم ، وسمّي كعباً لعلوه وارتفاعه .

{ مِّنْ حَرَجٍ } : أي من ضيق في الدين ، فقد وسّع الله على المؤمنين حين رخّص لهم في التيمم .

المعنى الإجمالي :

بيّن الله تعالى أحكام الوضوء والتيمم فقال : إذا أردتم أيها المؤمنون القيام إلى الصلاة ، وأنتم محدثون ، فاغسلوا بالماء الطاهر وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ،

وامسحوا رؤوسكم ، واغسلوا أقدامكم إلى الكعبين ، وإذا كنتم محدثين حدثاً أكبر فاغتسلوا بالماء ، وإن كنتم في حالة المرض أو السفر أو محدثين حدثاً أصغر ، أو غشيتم النساء ولم تجدوا ماءً تتوضؤون به أو تغتسلون ، فتيمّموا بالتراب الطاهر ، فامسحوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق بذلك التراب ، ما يريد الله أن يضيّق عليكم في أحكام الدين ، ولكنه تعالى يريد أن يطهركم من الذنوب والآثام ، ومن الأقذار والنجاسات ، ويتم نعمته عليكم ببيان شرائع الإسلام لتشكروه على نعمه ، وتحمدوه على آلائه .

اللطائف والفوائد :

مجيء المسح في آية الوضوء ضمن الأعضاء المفروض غسلها . فيه إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي مراعاة الترتيب في الوضوء ، فيغسل الوجه أولاً ، ثم اليدين إلى المرفقين ثانياً ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل القدمين ، وهذا الترتيب – وإن لم يكن واجباً في بعض الأقوال – إلاّ أنه على كل حال مطلوب ومندوب ، فيكون اتباع الهدي النبوي أكمل وأولى

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: هل يجب الوضوء على غير المحدث؟

ظاهر قوله تعالى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة } يوجب الوضوء على كل قائم وإن لم يكن محدثاً ، وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث ، فيكون قيد الحدث مضمراً في الآية ويصبح المعنى (إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون) وإنما أوّلوا الآية بهذا التأويل للإجماع على أن الوجوب لا يجب إلا على المحدث ، ولأن في الآية ما يدل عليه ، فإن التيمم يدل عن الوضوء وقائم مقامه ، وقد قيد وجوب التيمم في الآية بوجود الحديث ، فالأصل يجب أن يكون

مقيداً به ، ليتأتى أن يكون البدل قائماً مقام الأصل ، ولأن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال وهو مقيد بالحدث الأكبر في قوله تعالى : { وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا } فيكون نظيره وهو الأمر بالوضوء مقيداً بالحدث الأصغر .

ومما يدل على ذلك « أن النبي صلّى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال له عليه الصلاة والسلام عمداً فعلته يا عمر » يعني أنه عليه السلام أراد بيان الجواز لأمته بهذا العمل .

وأما ما ورد من أنه عليه السلام وخلفاءه كانوا يتوضؤون لكل صلاة ، فإن ذلك لم يكن بطريق الوجوب ، وإنما كان بطريق الاستحباب ، والرسول ﷺ كان دائماً يحب الأفضل ، فليس في فعله ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة .

الحكم الثاني: حدود الوجه .

والوجه مأخوذ من المواجهة، وهي تقع بما كان من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، فيجب غسل كل ما في هذه الدائرة فإن كان له لحية خفيفة وجب غسل الشعر والبشرة التي تحته، وإن كانت غزيرة وجب غسل ظاهرها فقط، ولكن لا يجب إيصال الماء إلى داخل العين لما في التزامه من الحرج، وقد قال تعالى في آخر الآية: ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ. وأما الفم والأنف فأخذ حكمهما من دليل آخر.

الحكم الثالث: حكم المرافق والكعبين .

و (إلى) في قوله: إِلَى الْمَرافِقِ وإِلَى الْكَعْبَيْنِ تدل على أن ما بعدها غاية لما قبلها فقط، وأما دخول الغاية في الحكم أو خروجها عنه فلا دلالة لها عليه، وإنما هو أمر يدور مع الدليل الخارجي، ففي مثل قولنا حفظت القرآن من أوله إلى آخره،

وقوله تعالى: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الإسراء: ١] ما بعد (إلى) داخل في حكم ما قبلها، لأنّ الغرض في المثال الأول للدلالة على حفظ كل القرآن، وللعلم العادي في المثال الثاني بأنه عليه الصلاة والسلام لا يسرى به وهو زعيم ديني من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى- وهو من أعظم بيوت العبادة- من غير أن يدخله ويتعبد فيه.

وفي مثل قوله تعالى: فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ [البقرة: ٢٨٠] وقوله: أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: ١٨٧] ما بعد (إلى) غير داخل في حكم ما قبلها، لأنّ الإعسار في المثال الأول علة في الإنظار، وبالميسرة تزول العلة، فيطالب بالدين، ولا يثبت الإنظار معها، ولأنه في المثال الثاني لو دخل الليل في حكم الصيام للزم الوصال، وهو غير مشروع في حقنا، وقوله: إِلَى الْمَرافِقِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لا دليل فيه على أحد الأمرين، فقال الجمهور: بوجوب غسل المرفقين والكعبين احتياطا في العبادات، خصوصا إذا لوحظ أن الأيدي والأرجل تتناول في الاستعمال المرفقين والكعبين وما وراءهما، فيكون ذكرهما لإسقاط ما وراءهما لا غير، فيجب غسل المرفقين والكعبين لذلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

الحكم الرابع : ما هو حكم مسح الرأس وما مقداره؟

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى : { وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ } ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح على أقوال :

أ – قال المالكية والحنابلة : يجب مسح جميع الرأس أخذاً بالاحتياط .

دليل المالكية والحنابلة : استدل المالكية والحنابلة على وجوب مسح جميع الرأس بأن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد ، واعتبارها هنا زائدة أولى ، والمعنى

: امسحوا رؤوسكم ، وقالوا : إن آية الوضوء تشبه آية التيمم ، وقد أمر الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيمم { فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ } ولمّا كان المسح في التيمم عاماً لجميع الوجه ، فكذلك هنا يجب مسح جميع الرأس ولا يجزئ مسح البعض ، وقد تأكد ذلك بفعل النبي ﷺ حيث ثبت أنه كان إذا توضأ مسح رأسه كله .

ب – وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس أخذاً بفعل النبي ﷺ بمسحه على الناصية .

دليل الحنفية: واستدل الحنفية بأن الباء (للتبعيض) وليست زائدة ، والمعنى : امسحوا بعض رؤوسكم ، إلاّ أن الحنفية قدروه بربع الرأس لما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في سفر ، فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته .

ح – وقال الشافعية : يكفي أن يمسح أقل شيء يطلق عليه اسم المسح ولو شعرات أخذاً باليقين .

وأما الشافعية فقالوا : الباء للتبعيض ، وأقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل بيقين ، وما عداه لا يقين فيه فلا يكون فرضاً ، وإنما يحمل على الندب .

قال الشافعي : « احتمل قوله تعالى : { وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ } بعض الرأس ، ومسح جميعه ، فدلت السنة على أن مسح بعضه يجزئ ، وهو أن النبي صلى

الله عليه وسلم مسح بناصيته ، وقال في موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عز وجل { فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ } في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه؟ قيل له مسحُ الوجه في التيمم بدل من غسله ، فلا بدّ أن يأتي بالمسح على جميع موْضِع الغسل منه ، ومسحُ الرأس أصلٌ فهذا فرق ما بينهما » .

الراجح: الباء في اللغة العربية موضوعة للتبعيض ، وكونها زائدة خلاف الأصل ، ومتى أمكن استعمالها على حقيقة ما وضعت له وجب استعمالها على ذلك النحو ، فالفرض يجزئ بمسح البعض ، والسنّة مسح الكل ، فما ذهب إليه الشافعية والحنفية أظهر ، وما ذهب إليه المالكية والحنابلة أحوط والله أعلم .

الحكم الخامس: الكعبين .

وقوله: وَأَرْجُلَكُمْ بالنصب معطوف على وجوهكم، فيجب غسل الأرجل إلى الكعبين، يؤيّد ذلك عمل النبي صلّى الله عليه وسلّم وعمل أصحابه في حياته وبعد مماته، فكان الحكم مجمعا عليه.

وأما قراءة الجر فمحمولة على الجوار، كما في قوله في سورة هود إِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ [هود: ٢٦] بجر الميم لمجاورة يوم المجرور، وفائدة الجر للجوار هنا في قوله: وَأَرْجُلَكُمْ التنبيه على أنه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الأرجل، وخص الأرجل بذلك لأنها مظنة الإسراف، لما يعلق بها من الأدران.

والكعبان تثنية الكعب، وهو العظم الناتئ بين الساق والقدم، ولكل رجل كعبان يجب غسلهما.

المحاضرة الخامسة: أحكام التيمم

قال الله تعالى :"وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ".،،

بعد أن بيّن الله تعالى وجوب استعمال الماء في الوضوء والغسل عند إرادة الصلاة بيّن هنا أنّ وجوب استعمال الماء مقيّد بأمرين:

الأول: وجود الماء.

والثاني: القدرة على استعماله من غير ضرر.

أما إذا انعدم الماء أو وجد ولكنّ مريد الصلاة مريض يضره الماء، فالوجوب ينتقل من استعمال الماء إلى التيمم في حالتي الحدث الأصغر والأكبر.

وظاهر النص جواز التيمم للمريض مطلقا، ولكنّه مقيّد بمن يضره الماء، كما روي عن ابن عباس وجماعة من التابعين من أنّ المراد بالمريض المجدور، ومن يضره الماء.

الحكم الأول:

رأى الفقهاء أنّ المرض أنواع:(أنواع المرض عند الفقهاء) .

الأول: ما يؤدي استعمال الماء فيه إلى التلف في النفس أو العضو بغلبة الظن، أو بإخبار الطبيب المسلم الحاذق.

وفي هذه الحالة يجوز التيمم باتفاق.

والثاني: ما يؤدي استعمال الماء معه إلى زيادة العلة، أو بطء المرض.

وفي هذه الحالة يجوز التيمم عند الحنفية والمالكية،

وهو أصح قولي الشافعي لما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر في رأسه فشجّه، ثم احتلم، فخاف من زيادة العلة إن استعمل الماء، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على استعمال الماء. فاغتسل، ثم ازدادت علته ومات، فلما قدمنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم علم بما حصل،،فقال عليه الصلاة والسلام: "قتلوه، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم" .

الثالث: ما لا يخاف معه تلفا ولا بطأ، ولا زيادة في العلة من استعمال الماء.

وفي هذه الحالة لا يجوز التيمم عند الحنفية والشافعية، لأنّه لم يخرج عن كونه قادرا على استعمال الماء، فلا يرخّص له في التيمم

وعند المالكية يجوز التيمم لإطلاق النص.

الرابع: أن يكون المرض حاصلا لبعض الأعضاء، فإن كان الأكثر صحيحا وجب غسل الصحيح ومسح الجريح، ولا يجوز التيمم، وإن كان الأكثر جريحا يجوز التيمم، وهذا مذهب الحنفية.

وعند الشافعية: يغسل الصحيح، ثم يتيمم مطلقا.

وعند المالكية: جاز له التيمم مطلقا.

ومن ذلك يتبيّن أن المريض يترخّص بالتيمم، ولو كان الماء موجودا، بخلاف المسافر كما سيأتي، فإنّ ترخّصه مقيّد بعدم الماء.

الحكم الثاني: المراد بالسفر.

وقوله: أَوْ عَلى سَفَرٍ وإن كنتم مستقرين على سفر لا تجدون معه الماء وكنتم محدثين فَتَيَمَّمُوا أي فيلزمكم التيمم إلخ. وليس المراد سفر القصر وإنما المراد السير خارج العمران، سواء وصل إلى مسافة القصر أم لا، بخلافه في قوله تعالى في سورة البقرة فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"

فإنّ المراد به سفر القصر.

وإنما قيد الأمر هنا بالسفر مع أن المنظور إليه عدم الماء، لأنّ السفر هو الذي يغلب فيه عدم الماء، بخلاف الحضر، ولو فرض عدم الماء في الحضر وجب التيمم على المحدث عند إرادة الصلاة عند الحنفية والمالكية والشافعية.

الحكم الثالث: المراد بالغائط .

أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ"

وهذه كناية في قضاء الحاجة، وكل ما يخرج من السبيلين ملحق بقضاء الحاجة بدلالة الأحاديث الواردة عليه، و (أو) هذه بمعنى الواو، فإنّ الأمر بالتيمم للوجوب، ولا يجب التيمم في المرض أو السفر إلا عند الحدث مع إرادة الصلاة أو وجوبها، ولأنها إذا لم تكن بمعنى الواو لزم أن تكون قسما ثالثا مغايرا للمريض والمسافر، فلا يكون وجوب الطهارة عليهما متعلقا بالحدث، مع أنّ الوجوب لا يتعلق بهما إلا إذا كانا محدثين، فوجب أن تكون (أو) بمعنى الواو، ولذلك نظائر.

الحكم الرابع :المراد ب(أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) .

أنّ الملامسة هنا يحتمل أن يراد بها الجماع، كما تأولها علي وابن عباس وغيرهما من السلف، وكانوا لا يوجبون الوضوء على من مسّ امرأة باليد، ويحتمل أن يراد بها المس

باليد، كما تأولها بذلك عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود من السلف، وكانا يوجبان الوضوء على من مس امرأة باليد

والراجح القول بأن المراد بها الجماع.

الحكم الخامس:

فَلَمْ تَجِدُوا ماءً

المراد بعدم وجدان الماء عدم القدرة على استعماله، سواء كان لعدم وجوده، كما في السفر، أو للضرر الذي يخشى من استعماله كما في حالة المرض، أو لمانع يمنع من استعماله كما إذا وجد الماء، ولكنه يخاف عطشا أو سبعا، أو وجده بأكثر من قيمته، فمثل هذا لا يعد واجدا للماء عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وقد وقع الخلاف بين الأئمة في المراد من وجود الماء الذي يمنع من التيمم، فقال المالكية: المراد بوجود الماء الوجود الحكمي، بمعنى أن الشخص يتمكن شرعا من استعماله من غير ضرر.

والحنفية يقولون بالمراد الوجود الحسي، بمعنى أنه يتمكن تمكنا حسيا من استعماله من غير ضرر.

وينبني على هذا الخلاف أنّ من وجد الماء وهو في الصلاة يتمادى ولا يقطع الصلاة عند المالكية، لأنه لا يتمكن شرعا من استعماله من غير إبطال الصلاة، وهو لا يجوز له أن يبطل الصلاة،

وعند الحنفية يبطل تيممه، فتبطل الصلاة ويجب استعمال الماء.

وإطلاق الماء يدل على عدم جواز التيمم عند وجود الماء الذي تغيّر بطول المكث، فإنه لم يخرج عن أنه ماء.

والمراد لم تجدوا ماء كافيا للوضوء أو للغسل، فلو وجد ماء كافيا لبعض الوضوء أو للغسل يتيمم عند الحنفية والمالكية، ولا يستعمل الماء في شيء من أعضائه.

وعند الشافعية والحنابلة: يستعمل الماء في بعض الأعضاء، ثم يتيمم، لأنه لا يعدّ فاقدا للماء مع وجود هذا القدر.

الحكم السادس:

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"

الصعيد: هو التراب على القول المختار الظاهر.

والتيمم المطلوب شرعا هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير،

والعضوان هما: الوجه واليدان إلى المرفقين عند الحنفية، وهو أرجح القولين عند الشافعية

وإلى الرسغين عند المالكية والحنابلة.

وحجة الحنفية أن الأيدي في قوله: وَأَيْدِيَكُمْ تشمل العضو كله إلا أنّ التيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل، وقد جعل المرفق غاية في الأصل، فليكن غاية في البدل بدلالة النص، وأنه،،

روى جابر بن عبد الله أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذّراعين إلى المرفقين" .

وكان مقتضى التعبير بالباء في قوله: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ جواز مسح بعض الوجه كما سبق مثله في وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ إلا أن الحنفية والشافعية أوجبوا الاستيعاب لما روي عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله أنهما حكيا تيممه عليه الصلاة والسلام، وفيه استيعاب الوجه

واليدين إلى المرفقين، ولأنّ التيمم بدل عن الوضوء، والاستيعاب في الأصل واجب، فيكون البدل كذلك ما لم يدل دليل على خلافه، ولم يوجد.

وحجة المالكية والحنابلة: أن اليد تطلق على الكف بدليل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وقطع اليد إنما يكون إلى الرسغ باتفاق، فيجزئ في التيمم ذلك.

وهو الذي ينبغي أن يذهب إليه لصحته في الحديث، ففي «مسلم» من حديث عمار

«إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ وتمسح بها وجهك وكفيك» وعنه في هذا الحديث «وضرب بيده الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه» وللبخاري «ثم أدناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه» ، فهذه الأحاديث الصحيحة مبيِّنة ما تطرق إليه الاحتمال في الآية من محل المسح وكيفيته.

واختلف الفقهاء في لزوم إيصال التراب إلى الوجه واليدين وعدمه:

فقال الحنفية والمالكية: لا يلزم.

وقال الشافعية: يلزم.

وسبب اختلافهم الاشتراك الواقع في حرف (من) في قوله: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ فإنّها ترد للتبعيض، وترد للابتداء، وتمييز الجنس، فرجّح الشافعية حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء، وفي الوضوء يجب استعمال بعض الماء، فيجب في التيمم استعمال بعض التراب.

ورجح الحنفية والمالكية حملها على الابتداء، وتمييز الجنس، لما ورد في الأحاديث الكثيرة التي ترشد إلى آداب التيمم من أنّ المتيمم ينفض يديه، ليتناثر التراب، فيمسح وجهه ويديه من غير تلويث، ولما،،

ورد من أنه عليه الصلاة والسلام تيمم على حائط بضربتين للوجه واليدين.

والظاهر أنه لا يعلق على يديه شيء من التراب.

ما يستفاد من الآية:

الأول: يؤخذ من الآية أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، لأنّه تعالى أوجب الطهارة بالماء عند إرادة الصلاة، وبيّن أنه إذا انعدم الماء وجب التيمم، فدل ذلك على أن المأمور به أداء الصلاة مع الطهارة، فأداؤها دون الطهارة لا يكون أداء للمأمور به، فلا يسقط الفرض به، فتكون الطهارة شرطا لصحة الصلاة.

الثاني: التيمم بدل عن الوضوء في الحدث الأصغر باتفاق، وأما كونه بدلا عن الغسل في الحدث الأكبر فهو محل خلاف بين السلف فالمروي عن عليّ وابن عباس والحسن وأبي موسى والشعبي، وهو قول أكثر الفقهاء أنه بدل عنه أيضا، فيجوز التيمم لرفع الحدث الأكبر. والمرويّ عن عمر وابن مسعود أنه ليس بدلا عن الغسل، فلا يجوز التيمم له لرفع الحدث الأكبر.

الثالث: يؤخذ من الآية أنّ الطهارة لا تجب إلا عند الحدث، لأنها تضمنت أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل، وقد أوجبه الله على مريد الصلاة متى جاء من الغائط، أو لامس النساء، ولم يجد الماء، وهو يدلّ على أن الطهارة بالماء واجبة على مريد الصلاة متى جاء من الغائط أو لامس النساء أيضا، لأنّ البدل لا يخالف الأصل إلا بدليل، ولم يوجد فلا تجب الطهارة إلا عند الحدث.

ودلت الآثار الصحيحة على أنّ الريح والمذي والودي ينقض الوضوء كالبول والغائط.

مشروعية الصلاة:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} (البينة: ٥).

وقوله سبحانه: {فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} (الحج: ٧٨).

وقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (النساء: ١٠٣).،،

وأما مشروعية الصلاة بالسنة فأحاديث متعددة؛ منها:

حديث ابن عمر عن النبي –ﷺ– أنه قال: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا)) متفق عليه.

فالصلاة عبادة بدنية، فرضها الله على المسلم في اليوم والليلة خمس مرات، في أوقات محددة يقف فيها مستقبلًا بوجهه أينما كان جهة المسجد الحرام الكائن بمكة.

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير؛ لحديث أنس قال: ((فُرضت على النبي –ﷺ– الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جُعلت خمسًا، ثم نودي: يا محمد إنه لا يُبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمسة خمسين)) رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي.

وهي فرض عين على كل مكلف بالغ عاقل، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر، الضرب يكون باليد لا بخشبة؛ لقوله -ﷺ-: ((مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)) رواه أحمد وأبو داود.

وهكذا تجد مكانة الصلاة عند الله وفي دينه عنصرًا تاليًا لعنصر الإيمان في جميع الرسالات، وعلى ألسنة جميع الرسل، وقد جاء الإسلام فنسج على منوال الرسالات المتقدمة، وجعلها ركنًا من أركان الدين، وأفاض في ذكر فوائدها ما أفاض بالمحافظة عليها، والقيام فيها لله، مع القنوت والخشوع، وكمال التوجه إليه، والتفرغ له. قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (البقرة: ٢٣٨).

أثر الصلاة في تهذيب النفوس:

لقد بيّن القرآن الكريم أثر الصلاة في تهذيب النفوس، ووقايتها من الفحشاء والمنكر، وتطهيرها من غرائز الشر التي تفسد على الإنسان حياته. قال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} وقال تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ}.

وفي مقابلة هذا كله جعل تركها عنوانًا للانغماس في الشهوات، وسبيل الوقوع في الغي والضلال، وسببًا من أسباب الخلود في النار. قال تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} (مريم: ٥٩). وقال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} (المدثر: ٣٨ – ٤٧).

كما جعل الغفلة عنها، وعن معناها وروحها آية من آيات التكذيب بيوم الدين. قال تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ *

فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} (الماعون: ١ – ٧).

فالسهو عن روح الصلاة يجعلها صورة جافة، لا يُؤدَى حق الله فيها من خشوع ومراقبة، واستشعار عظمة الله سبب قوي في التكذيب بيوم الدين، وإهانة اليتيم وإهمال حق المسكين، كما هو سبب في غرس شجرة الرياء في القلوب، وانصراف الإنسان عن فضيلة التعاون، وعن البر بأخيه الإنسان.

وقد قرن الله الصلاة بعد هذا كله بالصبر. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} (البقرة: ١٥٣).

اشتمال الصلاة على جميع أساليب التعظيم:

شرع الله الصلاة اعترافًا بنعمته وعظمته، وجمع في كيفيتها جميع ما تفرق عند الناس من أساليب التعظيم، فجعل افتتاحها بإعلان أن الله أكبر من كل ما يرون تعظيمه، مصحوبًا ذلك برفع اليدين معًا، على وجه يُمثل فيه وضعهما المعنوي الذي استقر في القلب، حينما ينطلق اللسان بكلمة التكبير.

ثم جَعل مِن أركانها القيام المصحوب بتلاوة آيات من كتابه، وأوجب في كل صلاة وعلى كل مصلي قراءة "الفاتحة"، التي تعتبر أم الكتاب، وقد جَمعت كل ما تفرق في القرآن نصًّا وإشارة.

ثم الانحناء المعروف باسم الركوع، مصحوبًا بالتكبير في الانخفاض والرفع، ثم يجيء السجود نهاية لما يتصوره من وجوه التعظيم، وبذلك يكون العبد قد وقف من ربه في موضع العبودية الحقة، وكأن الله بأسلوب تعظيمه على هذا الوجه يلفت نظر المؤمنين، إلى أن تعظيمه يجب بمقتضى الإيمان بربوبيته وألوهيته، أن يكون فوق كل تعظيم عرفه الناس في تعظيم بعضهم لبعض.

وأن هذه الصورة من التعظيم التي رسمها الله لنفسه لا يصح أن يُعظم بها غيره، كما لا يصح أن ينتقصها المؤمن، أو أن يُغير شيئًا من أوضاعها أو أن يزيد فيها، فهو سبحانه المعبود وهو المعظم، وقد شرع لنا طريق عبادته وأسلوب تعظيمه، وليس لأحد من خلقه أن يفكر أو يستظهر شيئًا غير ما رسمه في تعظيمه بزيادة أو نقص.

ولعل هذا هو الأساس الذي بني عليه حظر الابتداع في الدين، وفي سبيله كثرت الأحاديث الصحيحة في التحذير من البدع، التي ينساق إليها الناس، بناء على ما يتصورون من الزيادة في معنى العبودية.

حكم تارك الصلاة:

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل، طاهر، أي: غير ذي حيض أو نفاس، ولا ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلًا، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد.

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة فهو كافر مرتد؛ لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع، ومَن تركها تكاسلًا وتهاونًا فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

وترْك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية،

أما الأخروية فلقوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}.

وقال -ﷺ-: ((من ترك الصلاة متعمدًا فقد برأت منه ذمة الله ورسوله)) رواه أحمد.

والإنسان إذا تركها جاحدًا وجوبها فهو كافر؛ لقول الرسول -ﷺ-: ((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)).

حكم قصر الصلاة في السفر.

دل قوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة} على مشروعية قصر الصلاة في السفر لأن قوله {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض} معناه إذا سافرتم في البلاد، ولم يشرط الله تعالى أن يكون السفر للجهاد وإنما أطلق اللفظ ليعمّ كل سفر، وقد استدل العلماء بهذه الآية على مشروعية (قصر الصلاة) للمسافر ثم اختلفوا هل القصر واجب أم رخصة على مذهبين:

المذهب الأول: أن القصر رخصة فإن شاء قصر وإن شاء أتم، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله.

الأدلة على قوليهما:

احتج الشافعية والحنابلة على عدم وجود القصر بأدلة نوجزها فيما يلي:

أ – إن ظاهر قوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة} يشعر بعدم الوجوب، لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب، ولو كان القصر واجباً لجاء اللفظ بقوله: فعليكم أن تقصروا من الصلاة، أو فاقصروا الصلاة.

ب – ما روي أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة، فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله قصرتُ وأتممتُ، وصمتُ وأفطرت، فقال: أحسنتِ يا عائشة ولم يَعِبْ عليّ.

ج – وقالوا: إن عثمان كان يتم ويقصر ولم ينكر عليه أحد الصحابة فدل على أن القصر رخصة.

د – وقالوا مما يدل على ما ذكرناه أن رخص السفر جاءت على التخيير كالصوم والإفطار، فكذلك القصر.

المذهب الثاني: أن القصر واجب وأن الركعتين هما تمام صلاة المسافر وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. واستدل الحنفية على وجوب قصر الصلاة في السفر بأدلة نوجزها فيما يلي:

أ – ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ب – إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التزم القصر في أسفاره كلها، فقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج مسافراً صلّى ركعتين حتى يرجع» .

ج – ما روي عن (عمران بن حصين) قال: «حججتُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين، وقال لأهل مكة: صلوا أربعاً فإنّا قوم سَفْرٌ» .

د – وقال ابن عمر: صحبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر فلم يزد على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله تعالى، وقد قال الله

تعالى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] .

هـ – وما روي عن عائشة الثابت في الصحيح «فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، فزيدت في الحضر وأُقرّت في السفر» .

قالوا: فهذه هي صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجب اتباعه وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلمّا صلىّ في السفر ركعتين دلّ على أنه هو المفروض.

وقال مالك: إن أتمّ في السفر يعيد ما دام في الوقت، والقصر عنده سنة وليس واجباً.

قال تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)"

التحليل اللفظي:

{الصيام} : في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتركُ له، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب.

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع، مع النيّة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكمالُه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات.

{فَعِدَّةٌ} : قال الراغب: العدّةُ هي الشيء المعدود، ومنه قوله تعالى {وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ} [المدثر: ٣١] أي عددهم. والمعنى: عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان.

{يُطِيقُونَهُ} : أي يصومونه بمشقة وعسر.

{فِدْيَةٌ} : الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفّارة من بعض الوجوه.

{شَهْرُ} : الشهرُ معروف، وأصله من الاشتهار وهو الظهور، يقال: شهر الأمر أظهره، وشهر السيف استلّه، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره، لكونه ميقاتاً للعبادات والمعاملات، فصار مشتهراً بين الناس.

{رَمَضَانَ} : قال الراغب: رمضان هو الرّمض أي شدة وقع الشمس، والرمضاء شدة حر الشمس، ورمضت الغنم: رعت في الرمضاء فقرحت أكبادنا. وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها.

سبب النزول:

١ – روى ابن جرير عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: «إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر» ، ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره {يا أيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام} حتى بلغ {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

٢ – وروُي عن سلمة بن الأكوع أنه قال «لما نزلت هذه الآية {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} .

لطائف التفسير:

اللطيفة الأولى: أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم عبادة قديمة، فرضها الله على الأمم قبلنا، ولكنّ أهل الكتاب غيّروا وبدّلوا في هذه الفريضة، وقد كان يتفق في الحر الشديد أو البرد الشديد، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عده حتى جعلوه خمسين يوماً كفارة لذلك.

اللطيفة الثانية: بيّن المولى جل ثناؤه أن الصوم يورث التقوى {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} وهذا تقليل لفريضة الصيام ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله بترك شهواته الطبيعية المباحة، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده، فتتربى بذلك إرادته على ملكة التقوى بترك الشهوات المحرمة، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس لهذين.

اللطيفة الثالثة: أفاد قوله تعالى: {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز يجوز لهما الإفطار مع الفدية، والعرب تقول: أطاق الشيء إذا كانت قدرته في نهاية الضعف، بحيث يتحمل به مشقة عظيمة، وهو مشتق من الطوق.

الحكم الأول: ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار؟

أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

أولاً – قال أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين.

دليل الظاهرية:

استدل أهل الظاهر بعموم الآية الكريمة {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ} حيث أُطلق اللفظ ولم يُقيّد المرض بالشديد، ولا السفر بالبعيد، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار، حكي أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل، فاعتلّ بوجع أصبعه.

وقال داود: الرخصة حاصلة في كل سفر، ولو كان السفر فرسخاً لأنه يقال له: مسافر، وهذا ما دل عليه ظاهر القرآن.

ثانياً : وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادةٍ في العلة، أو يُخشى معه تأخر البرء، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقةً في الغالب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

دليل الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام {يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر} فالآية قد دلت على أن الفرض من الترخيص.

المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم، فأي مشقة من وجع الأصبع والضرس؟

الترجيح: أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن، فإن الحكمة التي من أجلها رُخّص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلاّ عند وجود المشقة، فأي مشقةٍ في وجع الأصبع، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير، الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثمّ إن من الأمراض ما لا يكون شفاؤه إلا بالصيام، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جلّ وعلا إلاّ على حسب ما يكون في غالب الظن، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض، أو زيادة العّلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين.

الحكم الثاني: ما هو السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفراً طويلاً على أقوال:

أ – قال الأوزاعي: السفر المبيح للفطر مسافة يوم.

حجة الأوزاعي:

أنّ السفر أقل من يوم سفرٌ قصير قد يتفق للمقيم، والغالب أن المسافر هو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم، فلا بدّ أن يكون أقل مدة للسفر يومٌ واحد حتى يباح له الفطر.

ب – وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخاً.

حجة الشافعي وأحمد:

أولاً: أن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وتعبُ اليوم الواحد يسهل تحمله، أمّا إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة.

ثانياً: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان» .

قال أهل اللغة: وكل بريد أربعة فراسخ، فيكون مجموعة ستة عشر فرسخاً.

ج – وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً.

أولاً: واحتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْر فَلْيَصُمْهُ} يوجب الصوم، ولكنّا تركناه في ثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطياً.

ثانياً: واحتج بقوله عليه السلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفرُ، والرخص لا تعلم إلاّ من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعياً.

ثالثاً: وبقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ : «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم» فتبيّن أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي، وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

أقول: أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط، ولما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح، لذا كان العمل بالثلاث أحوط، فلعل ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح والله أعلم.

الحكم الثالث: هل الإفطار للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة؟

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام أخرى، وأنهما لو صاما لا يجزئ صومهما لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} والمعنى: فعليه عدة من أيام أخر، وهذا يقتضي الوجوب. وبقوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر» وقد روي هذا عن بعض علماء السلف.

وذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام واستدلوا بما يلي:

١ – قالوا: إن في الآية إضماراً تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، وهو نظير قوله تعالى: {فَقُلْنَا اضرب بِّعَصَاكَ الحجر فانفجرت} [البقرة: ٦٠] والتقدير: فضرب فانفجرت، وكذلك قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ} [البقرة: ١٩٦] أي فحلق فعليه فدية والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل.

ب – واستدلوا بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخبر المستفيض أنه صام في السفر.

ج – وبما ثبت عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» .

د – وقالوا: إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا يصح أن يكونا سبباً للعسر.

وأما ما استدل به أهل الظاهر من قوله عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر» فهذا واردٌ على سبب خاص وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يظلّل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهده العطش فذكر الحديث.

الحكم الرابع: هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

وقد اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل؟

فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقوله تعالى: {وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ} وأما الثاني فلقوله تعالى: {يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر} .

وذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

الحكم الخامس: هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أنّ من أفطر لعذرٍ كمرضٍ أو سفر قضاه متتابعاً، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء.

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان، متفرقاً أو متتابعاً، وحجتهم قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فالآية لم تشترط إلاّ صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي يومٍ صامه قضاءً أجزأه.

واستدلوا بما روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: «إنّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصل وإن شئت ففرّق» .

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوضوح أدلتهم والله أعلم.

الحكم السادس: ما المراد من قوله تعالى: {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} ؟

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وهذا رأي الأكثرين واستدلوا لما رواه البخاري ومسلم عن (سلمة بن الأكوع) أنه قال: لما نزلت هذه الآية {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ} كان من شاء منّا صام، ومن شاء أفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وهذا مروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم.

ويرى آخرون أن الآية غير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهده الصوم، وهذا مروي عن ابن عباس.

قال ابن عباس: (رخّص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه) .

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما يقرأ: {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة، ويكون معنى قوله تعالى: {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ} أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدّة والمشقة، ويؤيده قراءة {يطوّقونه} أي يكلّفونه مع المشقة.

الحكم السابع: ما هو حكم الحامل والمرضع؟

الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا، لأن حكمهما حكم المريض، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال: أيّ مرضٍ أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي.

وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية، أم يجب القضاء فقط؟

١-ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط حجة أبي حنيفة:

أولاً: أن الحامل والمرضع في حكم المريض، ألا ترى إلى قول الحسن البصري: أي مرضٍ أشدّ من الحمل؟ يفطران ويقضيان، فلم يوجب عليهما غير القضاء.

ثانياً: الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه، لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته ومانته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام، أما الحامل والمرضع فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما، فلو أجبنا الفدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز، لأن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما.

٢-وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية.

حجة الشافعي وأحمد: أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} لأنها تشمل الشيخ الكبير، والمرأة الفانية، وكل من يُجهده الصوم فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير. وقد روي عن الإمام أحمد والشافعي أنهما إن خافتا

على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء لا غير.

قال تعالى :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (١٩٦) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبابِ (١٩٧)

التحليل اللفظي

{أُحْصِرْتُمْ} : الإحصار في اللغة معناه: المنع والحبس، يقال: حَصَره عن السفر وأحصره عنه إذا حبسه ومنعه

{الهدي} : الهديُ ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها،

{نُسُكٍ} : النّسك: جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى وأصل النسك العبادة ومنه قوله تعالى: {وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا} [البقرة: ١٢٨] أي متعبداتنا.

{رَفَثَ} : الرفث: الإفحاش للمرأة بالكلام. وكل ما يتعلق بذكر الجماع ودواعيه،

{أَفَضْتُم} : أي اندفعتم يقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصبّ على نواحيه.

المعنى الإجمالي

أمر الله المؤمنين بإتمام الحج والعمرة، وأداء المناسك على الوجه الأكمل ابتغاء وجه الله، فإذا مُنع المحرم من إتمام النسك بسبب عدوٍ أو مرض، وأراد أن يتحلل فعليه أن يذبح ما تيسّر له من بدنة، أو بقرة، أو شاة، ونهى تعالى عن الحلق والتحلل قبل بلوغ الهدي المكان الذي يحل ذبحه فيه، أمّا من كان مريضاً أو به أذى في رأسه فإنه يحلق وعليه فدية، إمّا صيام ثلاثة أيام، أو يذبح شاة، أو يتصدق على ستة مساكين، لكن مسكين فدية، صاعٍ من طعام فمن اعتمر في أشهر الحج واستمتع بما يستمتع به غير المحرم من الطيب والنساء وغيرها فعليه ما استيسر من الهدي شكر الله تعالى، فمن لم يجد الهدي فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة حين يحرم بالحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه. ذلك التمتع خاص بغير أهل الحرم، أما أهل الحرم فليس لهم تمتع وليس عليهم هدي.

اللطائف والفوائد:

اللطيفة الأولى: قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس} كانت قريش لا تخرج من الحرم وتقول: لسنا كسائر الناس، نحن أهل الله وقطّان حرمه فلا نخرج منه، وكان الناس يقفون خارج الحرم ويُفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا حيث يقف الناس، ويفيضوا من حيث أفاض الناس، أفاده ابن قتيبة.

اللطيفة الثانية: من بلاغة الإيجاز في الآية التصريح في مقام الإضمار، بذكر الحج ثلاث مرات في قوله تعالى: {الحج أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج} فالمراد بالأول زمان الحج، وبالثاني الحج نفسه المسمّى بالنسك، وبالثالث ما يعم الزمان والمكان وهو (الحرم) ولو قال: فمن فرضه فيهن فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه، لم يؤدّ هذه المعاني كلها، وجاء بصيغة النفي لأنه أبلغ في النهي.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: هل العمرة واجبة كالحج؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة كالحج وهو مروي عن (علي) و (ابن عمر) و (ابن عباس) .والأدلة على ذلك.

أولاً – قوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة للَّهِ} فقد أمرت الآية بالإتمام وهو فعل الشيء والإتيان به كاملاً تاماً فدل على الوجوب.

ثانياً – ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيح أنه قال لأصحابه «مَن كان معه هدي فليهلّ بحجة وعمرة» .

ثالثاً – ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .

وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة، وهو مروي عن (ابن مسعود) و (جابر بن عبد الله) .والأدلة على ذلك.

أولاً: عدم ذكر العمرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج مثل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى الناس حِجُّ البيت} [آل عمران: ٩٧] وقوله جل ثناؤه: {وَأَذِّن فِي الناس بالحج ... } [الحج: ٢٧] الآية.

ثانياً: قالوا إن الأحاديث الصحيحة التي بيّنت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة، فدل ذلك على أن العمرة ليست بفريضة، وأنها تختلف في الحكم عن الحج.

ثالثاً: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الحج جهادٌ والعمرة تطوع» .
رابعاً: ما روي عن جابر بن عبد الله «أنّ رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا خير لكم» .
خامساً: وأجابوا عن الآية والأحاديث التي استدل بها الشافعية فقالوا: إنها محمولة على ما كان بعد الشروع، فإن التعبير بالإتمام مشعر بأنه كان قد شرع فيه، وهذا يجب بالاتفاق.
قال العلامة الشوكاني: «وهذا وإن كان فيه بعد، لكنه يجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة، ولا سيما بعد تصريحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما تقدم في حديث جابر من عدم الوجوب، وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها» .
أقول: لعل هذا الرأي يكون أرجح والله تعالى أعلم.
الحكم الثاني: هل الإحصار يشمل المرض والعدو؟
فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، لأن الآية نزلت في إحصار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية، عندما منع من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة.
وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو.
وذهب أبو حنيفة: إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدوٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلةٍ، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة.
وحجته: ظاهر الآية {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} فإن الإحصار – كما يقول أهل اللغة – يكون بالمرض، وأما الحصر (المنع والحبس) فيكون العدو، فلما قال تعالى: {أُحْصِرْتُمْ} ولم يقل (حصرتم) دلّ على أنه أراد ما يعم المرض والعدو.
الترجيح: ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح، فهو الموافق لظاهر الآية الكريمة، والموافق ليسر الإسلام وسماحته.
الحكم الثالث: ماذا يجب على المحصر، وأين موضع ذبح الهدي؟
الآية الكريمة صريحة في أن على (المحصر) أن يذبح الهدي لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا استيسر مِنَ الهدي} وأقله شاة، والأفضل بقرة أو بدنة، وإنما تجزئ الشاة لقوله تعالى:

{فَمَا استيسر} وهذا رأي جمهور الفقهاء، وروي عن ابن عمر أنه قال: بدنة أو بقرة ولا تجزئ الشاة، والصحيح رأي الجمهور.

وأما المكان: الذي يذبح فيه هدي الإحصار فقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

فقال الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد) : هو موضع الحصر، سواءً كان حلاً أو حرماً.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا في الحرم لقوله تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَآ إلى البيت العتيق} [الحج: ٣٣] .

وقال ابن عباس: إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإلاّ ينحره في محل إحصاره.

الترجيح: والراجح رأي الجمهور اقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أحصر بالحديبية ونحر بها وهي ليست من الحرم، فدلّ على أن المحصر ينحر حيث يحل في حرمٍ أو حل، وأما قوله تعالى: {هَدْياً بَالِغَ الكعبة} [المائدة: ٩٥] وقوله: {ثُمَّ مَحِلُّهَآ إلى البيت العتيق} [الحج: ٣٣] فذلك – كما يقول الشوكاني – في الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت، والله تعالى أعلم.

الحكم الرابع: ما هو حكم المتمتع الذي لا يجد الهدي؟

دل قوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحج فَمَا استيسر مِنَ الهدي} على وجوب دم الهدي على المتمتع، فإذا لم يجد الدم – إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان – صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام في قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج ... } الآية.

فقال أبو حنيفة: المراد في أشهر الحج وهو ما بين الإحرامين (إحرام العمرة) و (إحرام الحج) فإذا انتهى من عمرته حلّ له الصيام وإن لم يحرم بعد بالحج، والأفضل أن يصوم يوم التروية، ويوم عرفة، ويوماً قبلهما يعني (السابع، والثامن، والتاسع) من ذي الحجة.

وقال الشافعي: لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقوله تعالى: {فِي الحج} وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر، والأصح أنها لا تجوز يوم النحر، ولا أيام التشريق، والمستحب أن تكون في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة.

ويرى بعض العلماء أن من لم يصم هذه الأيام قبل العيد، فله أن يصومها في أيام التشريق، لقول عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لا يجد الهدي» .

ومنشأ الخلاف بين (الحنفية) و (الشافعية) هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: {ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج} فالحنفية قالوا في أشهر الحج، والشافعية قالوا: في إحرام الحج، وبكلٍ قال بعض الصحابة والتابعين.

وأما السبعة أيام فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها.

فقال الشافعية: وقت صيامها الرجوع إلى الأهل والوطن لقوله تعالى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} .

وقال أحمد بن حنبل: يجزيه أن يصوم في الطريق ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه.

وقال أبو حنيفة: المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشوكاني: والأول أرجح فقد ثبت في «الصحيح» من حديث ابن عمر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» .

وثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ (وسبعةٍ إذا رجعتم إلى أمصاركم) .

الحكم الخامس: ما هي أشهر الحج؟

واختلف العلماء في المراد من قوله تعالى: {الحج أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} ما هي هذه الأشهر؟

فذهب مالك: إلى أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كلّه) وهو قول (ابن عمر) و (ابن مسعود) و (عطاء) و (مجاهد) .

وذهب الجمهور (مالك، والشافعي، وأحمد) : إلى أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) وهو قول ابن عباس، والسدي، والشعبي، والنخعي، وأما وقت العمرة فجميع السنة.

الحكم السادس: هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟

اختلف الفقهاء فيم أحرم بالحج قبل أشهر الحج هل يصح إحرامه؟ على أقوال:

الأول: روي عن ابن عباس أنه قال: من سُنّة الحج أن يحرم به في أشهر الحج.

الثاني: فذهب الشافعي أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزُه ذلك ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة.

الثالث: مذهب أحمد بن حنبل أنه مكروه فقط ويجوز الإحرام قبل دخول أشهر الحج.

الرابع: مذهب أبي حنيفة جواز الإحرام في الحج في جميع السنة كلها وهو مشهور مذهب مالك، واستدلوا بقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهلة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج} [البقرة: ١٨٩] وقالوا: كما صح الإحرام للعمرة في جميع السنة، كذلك يجوز للحج.

قال العلامة القرطبي: «وما ذهب إليه الشافعي أصح لأن هذه عامة وتلك الآية خاصة والخاص يقدم على العام» وقد مال إلى هذا المذهب الشوكاني ورجحه لأنه موافق لظاهر النص الكريم.

قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)
الزكاة: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة معينة في وقت معلوم.
وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهي قرينة الصلاة، وهما قرينتا التوحيد.
وقد أجمع المسلمون على فرضيتها، فمن أنكر وجوبها مع علمه فهو كافر خارج من ملة الإسلام، ومن بخل بها أو نقص شيئاً منها فهو من الظالمين المتعرضين لعقوبة الله ومقته وغضبه والعياذ بالله، يقول الله تعالى:[وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة](البقرة:١١٠)، ويقول تعالى:[وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين... القيمة] ويقول تعالى:[فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة...الدين]).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – ﷺ – :(بني الإسلام على خمس شهادة أَن لا إله إلا الله وأَن محمدا رسول الله وإقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي – ﷺ – فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال:(تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان)، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي – ﷺ –:(من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا).

الحكمة من الزكاة:

١– تطهير نفوس العباد من الشحّ والبخل، وتعويدها على إنفاق المال في سبيل الله – تعالى–، وتزكية المال وتطهيره وحصول البركة فيه.

٢– التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع بسدّ حاجات الناس والتخفيف عنهم، وبذلك يخلوا المجتمع من الحقد والحسد، وتسوده المودة والرحمة والعطف، فالمجتمع المسلم كالجسد الواحد؛ وقد وصفه النبي –عليه الصلاة السلام– بقوله: (مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوادِّهِمْ،

وتَراحُمِهِمْ، وتَعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى).

٣- الامتثال لأوامر الله -تعالى- بأداء زكاة المال، وهي سببٌ في مغفرة الذنوب والتجاوز عن الزلات، ونيل الرضا والثواب العظيم من الله -عز وجل-، قال -تعالى-: (وَرَحمَتي وَسِعَت كُلَّ شَيءٍ فَسَأَكتُبُها لِلَّذينَ يَتَّقونَ وَيُؤتونَ الزَّكاةَ وَالَّذينَ هُم بِآياتِنا يُؤمِنونَ).

٤- شكر الله -تعالى- على نعمه وعطفه وكرمه؛ وذلك بالحرص على الإنفاق من أحبِّ شيءٍ على النّفس وهو المال.

٥- عدم بقاء المال في أيدي فئةٍ واحدةٍ من أفراد المجتمع وهي الأغنياء؛ بل الحرص على توزيعه على أفراد المجتمع كلّهم ممّا يُحقّق المصلحة والسعادة.

٦- تذكير العباد بأنّ المالك الأصيل للمال هو الله -تعالى-، فيسعى العبد ويحرص على إنفاق المقدار المطلوب للمستحقّين كما أمر الله -تعالى-

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف:

الأول: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لقوله تعالى:[وآتوا حقه يوم حصاده]، وأعظم حقوق المال الزكاة.

وقال - ﷺ -:(فيما سقت السماء أو كان عشرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

ونصابه:

ولا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع زنته بالبر الجيد كيلوان وربع الكيلو، فيكون النصاب ستمائة وخمسة وسبعين كيلو (٦٧٥)، فما سقي بالكلفة كالمكائن والرشاشات وغيرها ففيه نصف العشر، وما سقي بدون كلفة ففيه العشر، كالزرع على مواقع السيول وغيرها.

الثاني: بهيمة الأنعام،

وهي الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ترعى المباح أكثر الحول، وقد أعدت للدر والنسل، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً.

أ- ألابل:

نصاب الإبل مختلف متنوع، فأقل النصاب خمسة من الإبل فيها شاة، إذا كانت سائمة ترعى، وهي مملوكة له كلها ففيها شاة، وإذا كانت عشراً ففيها شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين وهي سائمة ترعى وجب فيها بنت مخاض، يعني: تم لها سنة ودخلت في الثانية، وانتقل الواجب من الغنم إلى الإبل، إلى ستة وثلاثين، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون، تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، إلى ستة وأربعين، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة، يعني: تمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، إلى واحدة وستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، ثم فيها تفصيل بعد ذلك.

ب–البقر:

نصاب زكاة البقر ثلاثون بقرة، يجب فيها " تَبيع "، فإذا بلغت أربعين بقرة فتجب فيها "مُسِنَّة"، وما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

دليل ذلك حديث مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) رواه أبو داود (رقم/١٥٧٦) والتبيع: ما استكمل السنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. والمُسنة: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، سميت بذلك لتكامل أسنانها، وتسمى أيضا: " ثنية ".

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: "في ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة" انتهى باختصار. "مغني المحتاج". والله أعلم.

ت–الغنم:

نصاب زكاة الغنم يبدأ عند وصولها للعدد أربعين، وتكون الزكاة الواجبة فيها شاةً واحدةً، فقد جاء في الحديث: «في كل أربعين شاة شاة»، وعند بلوغها المئة والعشرين ففيها شاتان، ثُمّ عند المائتين وواحد ثلاثُ شياه، ثُمّ تكون الزكاة في كلّ مئة وواحد شاة، كأربعمئة وواحد، وخمسمئة وواحد، وهكذا، وهذا الحُكم ينطبق على الضأن والمعز على حدٍ سواء.

الثالث: الذهب والفضة،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – ﷺ – قال:(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد).

والمراد بحقها الزكاة كما فسرته الرواية الثانية (لا يؤدي منها زكاتها).

وتجب الزكاة في الذهب والفضة والنقود التي تقوم مقامها، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، والمثقال يزن (٥و٣) جراماً، فيكون النصاب بالجرامات سبعين جراماً (٧٠).

ونصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم يون (٣/١٠و٣) جراماً، فيكون النصاب بالجرامات أربعمائة وستين جراماً (٤٦٠).

وهكذا النقود تأخذ حكم الذهب والفضة مع مراعاة مصلحة الفقير، فمن كان عنده عملة ورقية قاسها على النصاب الأقل من النقدين، وأخرج ربع عشرها،

وعلى المسلم أن يزكي الدين الذي في أيدي الناس له وهو مخير بين أن يزكيه كل سنة مع ماله، وبين أن يؤخره ويزكيه إذا قبضه لما مضى، وهذا إذا كان الدين على مليء قادر على الوفاء، أما إذا كان الدين على معسر أو مماطل لا يستطيع استيفاء حقه منه فلا يزكيه إلا إذا قبضه لسنة واحدة فقط، ولو جلس الدين عند المعسر أو المماطل عشرات السنين.

ولا زكاة في الحلي المستعمل شريطة ألا يكون خارجاً عن العرف والعادة، وأن تستعمله المرأة ولو مرات قليلة خلال العام ما دام في أصله معداً للاستعمال، أما أولئك النساء اللاتي يفيض المال في أيديهن فيمسكنه بشراء الحلي فهذا داخل في الكنز فعليهن زكاته كغيره من الأموال.

الرابع: عروض التجارة

وهي كل ما أعد للتكسب والتجارة من عقار وحيوان وطعام وشراب وسيارات وغيرها من جميع أصناف المال، فيقومها كل سنة ويخرج منها ربع العشر ولا زكاة فيما أعده المسلم لحاجة نفسه من مسكن وملبس وفراش ومركب وحلي مباح مستعمل لقوله – ﷺ – :(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).

وتجب الزكاة في أجرة ما أعد للأجرة من سيارات وعقارات وغيرها إذا حال عليها الحول، فلو قبض أجرة العمارة أو النقليات وأنفقها ولم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها.

مصارف الزكاة:

قال تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

المستحقون لها في الآية السابقة ثمانية أصناف وهم:

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين، والواحد منهم هو من لا يجد كفايته، فيعطى الفقير أو المسكين ما يكفيه، وعائلتَه لمدة سنة.

أما الغني، أو القوي الذي يستطيع الاكتساب فإنها لا تحل له؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ" رواه النسائي وأحمد بسند صحيح.

الصنف الثالث: العاملون عليها، وهم الذين يعملون في مؤسسات جمع الزكاة من أهلها، وحفظها وقسمها على مستحقيها، فيعطى قدر أجرته منها، وإن كان غنياً إذا تفرَّغ للعمل في الجمع والتوزيع، وإن الأولى التعفف عن مال الزكاة من قِبَل العامل عليها إذا كان غنياً.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم ممن يرجى إسلامه، أو يرجى بدفع الزكاة إليه قوةُ إيمانه.

الصنف الخامس: الرقاب، والتحرر من العبودية الجسدية السابقة في القرون الماضية.

الصنف السادس: الغارمون (المدينون)، وهم نوعان:،،

الأول: مَن عليه دين لا يستطيع وفاءه، فيجوز دفع الزكاة له، ليوفي دينه، ويجوز أيضاً أن يعطى الدائن وفاءً عن المدين.

الثاني: مَن تحمل في ذمته دَيناً لإصلاحٍ بين الناس، وإن كان من الأغنياء، فيُعطى بقدر ما تَحَمَّل؛ جزاءً له على هذا العمل العظيم.

الصنف السابع: في سبيل الله، وهو الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فيعطى المجاهد من الزكاة ما يكفيه في الجهاد، أو لشراء الأسلحة لقتال الكفار المعتدين على أرض الإسلام.

الصنف الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع به السفر، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده..